

Distr.: General
12 January 2018
Arabic
Original: English



رسالة مؤرخة ٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس
لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)

باسم لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، يشرفني أن أشير إلى الفقرة ٩
من قرار مجلس الأمن ١٩٧٧ (٢٠١١) وأن أحيل طي هذه الرسالة استعراض عام ٢٠١٧ لتنفيذ
القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) (انظر المرفق).

وأرجو ممتناً إطلاع أعضاء مجلس الأمن على هذه الرسالة ومرفقها وإصدارها باعتبارها وثيقة
من وثائق المجلس.

(توقيع) ساشا سيرجيو يورينتي سوليز
رئيس لجنة مجلس الأمن
المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)



المرفق

استعراض تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) لعام ٢٠١٧

أولا - مقدمة

١ - أعرب مجلس الأمن في قراره ١٥٤٠ (٢٠٠٤) عن اعتزامه رصد تنفيذ هذا القرار رسدا دقيقا والقيام، على الصعيد الملائم، باتخاذ ما قد يلزم من قرارات أخرى. وفي ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠١١، اتخذ مجلس الأمن بالإجماع القرار ١٩٧٧ (٢٠١١). وفي الفقرة ٩ من القرار ١٩٧٧ (٢٠١١)، كُلفت لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) بإعداد استعراض لتنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، قبل نهاية شهر كانون الأول/ديسمبر من كل عام، يتناول، بوجه خاص، جميع الجوانب المذكورة في الفقرات ١ إلى ٣ من القرار، بما في ذلك تعزيز ومواصلة الجهود الرامية إلى تنفيذ القرار وفقا لسلطاتها وتشريعاتها القانونية الوطنية، وبما يتفق مع القانون الدولي. وفي القرار ٢٣٢٥ (٢٠١٦)، المعتمد في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، رحّب المجلس بمواصلة تقديم الاستعراض السنوي المتعلق بتنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، الذي يُعدّ بمساعدة فريق خبراء اللجنة خلال شهر كانون الأول/ديسمبر من كل سنة.

٢ - ويركز الاستعراض الحالي على تنفيذ برنامج العمل السادس عشر للجنة (S/2017/126، المرفق) خلال الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧^(١).

ثانيا - التقدم والإنجازات

٣ - في عام ٢٠١٧، واصلت اللجنة، برئاسة ساشا سيرجيو يوريتي سوليز (دولة بوليفيا المتعددة القوميات)، تيسير ورصد تنفيذ الدول للقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤). وعقدت اللجنة جلستين رسميتين في تلك السنة.

٤ - وقام بتيسير عمل اللجنة كل من الفريق العامل المعني بالرصد والتنفيذ على الصعيد الوطني، بتنسيق من ريو كانيكو وأتسوشي موريتا (اليابان)؛ والفريق العامل المعني بالمساعدة، بتنسيق من أليكسيا جارو (فرنسا)، الذي عقدت جلستين غير رسميتين؛ والفريق العامل المعني بالتعاون مع المنظمات الدولية، بتنسيق من باسم حسن وطارق محفوظ (مصر)؛ والفريق العامل المعني بالشفافية والاتصال الإعلامي، بتنسيق من كريغ فينكلستاين (الولايات المتحدة الأمريكية)، الذي عقد جلسة غير رسمية واحدة.

ألف - الرصد والتنفيذ على الصعيد الوطني

٥ - قرر مجلس الأمن، في الفقرة ١٢ من قراره ٢٣٢٥ (٢٠١٦)، أن تواصل اللجنة تكثيف جهودها الرامية إلى تعزيز قيام جميع الدول بالتنفيذ الكامل للقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) من خلال برنامج عملها. وواصلت اللجنة وفريق خبراءها تجميع المعلومات عن حالة تنفيذ الدول للقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) ودراساتها بشكل عام، بالإضافة إلى ما تبذله الدول من جهود في سبيل التواصل والتعاون والمساعدة والتعاون.

(١) يتضمن استعراض عام ٢٠١٧ البيانات والمعلومات الواردة حتى ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧. أما البيانات والمعلومات الواردة بعد ذلك التاريخ، فستدرج في استعراض عام ٢٠١٨.

وفي إطار تفاعل اللجنة ذي الصلة مع الدول الأعضاء، وعملاً بالقرار ٢٣٢٥ (٢٠١٦)، أولت اللجنة الاهتمام الواجب لتدابير الإنفاذ؛ والتدابير المتصلة بالأسلحة البيولوجية والكيميائية والنووية؛ وتدابير تمويل الانتشار النووي؛ وحصر المواد ذات الصلة وتأمينها؛ والضوابط الوطنية المفروضة على التصدير والشحن العابر.

٦ - ووفقاً لبرنامج العمل السادس عشر، قدّمت اللجنة إحاطة إلى مجلس الأمن عن أنشطتها في ١١ أيار/مايو ٢٠١٧ أثناء جلسة مشتركة مع لجنة مجلس الأمن العاملة بموجب القرارات ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١) و ٢٢٥٣ (٢٠١٥) بشأن تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة وما يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات ولجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١).

٧ - وعقب إنهاء تنقيح المصفوفات في عام ٢٠١٦، ووفقاً لبرنامج العمل السادس عشر، نظر فريق اللجنة العامل المعني بالرصد والتنفيذ الوطني في سبل تحسين عملية تحديث مصفوفات اللجنة. وفي هذا الصدد، أوصى الفريق العامل باعتماد طريقة لاستعراض المصفوفات بشكل منهجي قبل موعد الاستعراض الشامل لتنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) الذي سيتعين إكماله قبل تاريخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٢١.

٨ - وأوصى الفريق العامل أيضاً بتبسيط شكل المصفوفات بتخفيض عدد التدابير التي ينبغي تسجيلها من أجل متابعة الالتزامات الواردة في القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) عن كتب. ووفقاً لبرنامج العمل السادس عشر، تعكس المصفوفة المنقحة أيضاً نهجاً يراعي خصوصية الدول فيما يتعلق بقدرتها على صنع المواد ذات الصلة وتصديرها. وقد نظرت اللجنة في قالب المصفوفة المنقحة واعتمدهت. وفي عام ٢٠١٨، سيجري تغيير المصفوفات القائمة لتعكس الشكل الجديد. وفي المستقبل، سيجري تنقيح المصفوفات بشكل منهجي استناداً إلى الشكل الجديد.

٩ - وقد أهاب مجلس الأمن، في قراره ٢٣٢٥ (٢٠١٦)، بجميع الدول التي لم تقدّم بعد أول تقرير لها أن توافي اللجنة به دون تأخير. وفي سياق السعي لتحقيق هدف تقديم التقارير من جميع الدول كما أُشير إلى ذلك في برنامج العمل السادس عشر، واصلت اللجنة بذل جهودها الرامية لتشجيع الدول على تقديم هذه التقارير، بسبل منها التفاعل المباشر والاجتماعات الثنائية. وفي هذا الصدد، وجّه الرئيس رسالة في آب/أغسطس ٢٠١٧ إلى الدول الست عشرة المتبقية التي لم تقدم تقاريرها بعد، لتشجيعها على إرسال تقريرها الأول إلى اللجنة عملاً بالقرارين ١٥٤٠ (٢٠٠٤) و ٢٣٢٥ (٢٠١٦)، وعقد اجتماعات ثنائية مع وفد غينيا الاستوائية. وعلاوة على ذلك، أجرى فريق خبراء اللجنة زيارتين إلى موريتانيا وتيمور - ليشتي، بناءً على طلب هاتين الدولتين، من أجل مساعدتهما على صياغة تقريريهما الوطنيين الأولين. وأجرى فريق الخبراء أيضاً مناقشات ثنائية مع بعض الدول التي لم تقدم تقاريرها مثلاً على هامش المناسبات ذات الصلة بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤). ويفضل تلك الجهود، قدمت كل من غينيا الاستوائية وزمبابوي تقريرها الأول إلى اللجنة في عام ٢٠١٧. وبلغ مجموع عدد الدول التي قدمت تلك التقارير حتى الآن ١٧٩ دولة من أصل ١٩٣ دولة عضواً.

١٠ - وفي القرار نفسه، شجّع مجلس الأمن الدول على تقديم معلومات إضافية، طوعاً، عن تنفيذها للقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، بما في ذلك عن قوانينها ولوائحها وعن ممارساتها الفعالة المتصلة بتنفيذ القرار. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، قدمت دولتان هما الهند وباكستان معلومات إضافية بشأن أمور من بينها التدابير المتعلقة بمنع الجهات الفاعلة من غير الدول من استخدام الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية

ووسائل إيصالها، وكذلك بشأن التدابير الهادفة لإنشاء ضوابط وطنية لمنع انتشار هذه الأسلحة وما يتصل بها من مواد والاتجار غير المشروع بها.

١١ - وشجع مجلس الأمن الدول، في قراره ٢٣٢٥ (٢٠١٦)، الدول أيضا على أن تُعدّ طوعا خطط عمل وطنية تحدد فيها أولوياتها وخططها فيما يتعلق بتنفيذ الأحكام الرئيسية من القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤). وفي عام ٢٠١٧، قُدمت ست خطط من هذا القبيل. فقد قدمت قبرغيزستان خطة عملها الوطنية الطوعية للتنفيذ الثانية، في حين قدمت كل من بليز، وبنما، وبيرو، وشيلي، وطاجيكستان خطط عملها الأولى، ليصل مجموع هذه الخطط إلى ٣١ خطة عمل تلقتها اللجنة منذ عام ٢٠٠٧. وقد أُعدت جميع الخطط المقدمة في عام ٢٠١٧ بمساعدة فريق خبراء اللجنة، الذي شارك أيضا في الجهود الرامية إلى وضع خطط جديدة واستعراض تنفيذ الخطط المعدة من قبل من خلال التفاعل مباشرة مع السلفادور، وسورينام، وطاجيكستان، وغواتيمالا، وغيانا، وقبرغيزستان، ومنغوليا في عام ٢٠١٧. وكانت خطط السلفادور وغواتيمالا ومنغوليا لا تزال في طور الإعداد في نهاية العام.

١٢ - واعترف مجلس الأمن في قراره ٢٣٢٥ (٢٠١٦) بأهمية أن تواصل اللجنة المشاركة بنشاط في الحوار مع الدول بشأن تنفيذها للقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، بطرق منها زيارة الدول التي تدعوها إلى زيارتها. وفي عام ٢٠١٧، بالإضافة إلى الزيارتين اللتين أجرتهما اللجنة إلى تيمور - ليشتي وموريتانيا، زارت اللجنة السلفادور وغواتيمالا من أجل المساعدة على صياغة خطط العمل الوطنية للتنفيذ. وأتاح تلك الزيارات فرصة لتبادل آخر المعلومات المتعلقة بتنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، وتحديد الإنجازات والثغرات والاحتياجات من المساعدة، والوقوف، عند الاقتضاء، على الإجراءات التي يتعين اتخاذها في المستقبل لتنفيذ القرار. وخلال هذه الزيارات، اجتمع المسؤولون الوطنيون المعنيون، ومن بينهم ممثلون حكوميون رفيعو المستوى، مع خبراء اللجنة.

١٣ - وتشجع اللجنة الدول على إبلاغ اللجنة بأسماء من تُعينهم، سواء في عواصمها أو في بعثاتها الدائمة لدى الأمم المتحدة في نيويورك، كجهات اتصال تُعنى بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤). ويمكن لجهات الاتصال أن تساعد الدول على تحسين تنسيق تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) على الصعيد الداخلي، وكذلك على تعزيز التعاون بين الدول والتواصل مع اللجنة. وفي عام ٢٠١٧، قامت كل من بليز، والبوسنة والهرسك، وكوستاريكا، وموريتانيا بتعيين جهات الاتصال التابعة لها. وحتى الآن، وصل عدد الدول الأعضاء التي أبلغت اللجنة بتعيين جهة اتصال معنية بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) إلى ١٠١ دولة.

١٤ - وشجعت اللجنة، في برنامج عملها السادس عشر، على توسيع نطاق شبكة جهات الاتصال المعنية بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) وعلى مواصلة الدورات التدريبية التي تُنظَّم على الصعيد الإقليمي لفائدة جهات الاتصال. وفي هذا الصدد، عُقدت دورة تدريبية في شيان، بالصين، للمرة الثانية، بمشاركة أعضاء من اللجنة ومدربين من فريق الخبراء التابع لها، وذلك بدعم من مكتب شؤون نزع السلاح، خلال الفترة من ٧ إلى ١١ آب/أغسطس ٢٠١٧. وتتواصل المناقشات مع الاتحاد الأفريقي بشأن عقد دورة تدريبية لفائدة جهات الاتصال في الدول الأفريقية في عام ٢٠١٨.

١٥ - واعترفت اللجنة، في برنامج عملها السادس عشر، بضرورة التشجيع على تبادل الخبرات من خلال استعراضات الأقران وغيرها من الوسائل، وعمليات المحاكاة لتقييم وتدعيم الممارسات الفعالة والدروس المستفادة. وفي عام ٢٠١٧، شارك فريق الخبراء في اجتماعين لاستعراضات الأقران نُظِّمًا بدعم

من منظمة الأمن والتعاون في أوروبا ومركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا والمحيط الهادئ؛ وعقد الاجتماع بين بيلاروس، وطاجيكستان، وقيرغيزستان في دوشانبي في آب/أغسطس، والاجتماع بين شيلي وكولومبيا في بوغوتا وسانتياغو في تشرين الأول/أكتوبر. وجرت أيضا مناقشة مواضيع أخرى، من بينها موضوع الممارسات الفعالة في تنفيذ الالتزامات بموجب القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، وتحديدًا في مجال التصدير ومراقبة الحدود، أثناء مؤتمريين اثنين في إطار عملية فيسبادن: عقد أحدهما في مدينة المكسيك لفائدة دول تحالف منطقة المحيط الهادئ والبرازيل، وأما الثاني فكان مؤتمرا عالميا عُقد في مدينة فيسبادن بألمانيا. وكان الهدف من سلسلة الاجتماعات المعقودة في إطار عملية فيسبادن هو تشجيع التحاور بنشاط بين الدول والقطاع الصناعي بشأن التنفيذ الفعال لضوابط التصدير. وإضافة إلى ذلك، في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧، استضافت حكومة أوكرانيا حلقة عمل دولية من أجل تعزيز التنفيذ الفعال للقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) في سياق مخاطر وتحديات الانتشار المستجدة.

١٦ - وبمبادرة من دولة بوليفيا المتعددة القوميات خلال فترة رئاستها لمجلس الأمن في حزيران/يونيه ٢٠١٧، عقد المجلس مناقشة مفتوحة بشأن الجهود العالمية لمنع انتشار أسلحة الدمار الشامل إلى الأطراف من غير الدول في ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠١٧. واستمع المجلس إلى بيانات سلّط الضوء على التهديدات المتصلة بالانتشار، بما في ذلك على التطورات ذات الصلة في مجالات العلم والتكنولوجيا، ونقل التكنولوجيا غير المادية، وتمويل الانتشار.

باء - تقديم المساعدة

١٧ - واصلت اللجنة العمل على النهوض بفعاليتها المعنية بتقديم المساعدة. واستنادا إلى نتائج الاستعراض الشامل، قررت اللجنة في برنامج عملها السادس عشر أن يركز فريقها العامل المعني بالمساعدة تحديدا على آليات المساعدة التي تتيحها اللجنة لإيجاد سبل لبلورة استراتيجيات أكثر فعالية للتوفيق بين طلبات وعروض المساعدة، وأن تنظر عموما في كيفية تحسين تيسير المساعدة التقنية المقدمة إلى الدول، بما في ذلك باضطلاع اللجنة بدورها كمركز لتبادل المعلومات بطريقة أكثر شمولا وفي الوقت المناسب.

١٨ - ووفقا لبرنامج عمل اللجنة السادس عشر وفي إطار أدائها لدورها كمركز لتبادل المعلومات بشفافية، واصلت اللجنة نشر على موقعها الشبكي موجزات لطلبات المساعدة الواردة من الدول الأعضاء، وكذلك عروض المساعدة المقدمة من الدول الأعضاء ومن عدد من المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية أو من الكيانات الأخرى. وتحتفظ اللجنة وخبرائها أيضا بقائمة موحدة لطلبات المساعدة، تبين التوفيق بين عروض وطلبات المساعدة، لكي يتسنى الرجوع إلى هذه القائمة عند الحاجة للرد على طلبات المعلومات، وفي سياق مناسبات التواصل، حسب الاقتضاء. وفي عام ٢٠١٧، قدّم فريق الخبراء تحديدا فصليا عن أنشطة التوفيق الجارية، ولا سيما موجزا عن طلبات وعروض المساعدة الجديدة، إلى رئيس الفريق العامل المعني بالمساعدة.

١٩ - وواصل فريق الخبراء التشاور مع مسؤولين من الدول خلال مختلف مناسبات التواصل بأنواعها المختلفة، بما في ذلك خلال الزيارات إلى الدول وخلال اجتماعات الموائد المستديرة الوطنية بشأن تنفيذ الالتزامات بموجب القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، وقدّم فريق الخبراء معلومات بانتظام عن طرق المساعدة وذكر أمثلة على هذه الطرق التي يمكن أن تساعد الدول على تعزيز الأطر التشريعية والتنظيمية المتعلقة

بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤). وقام الخبراء أيضا بشرح دور اللجنة كمركز لتبادل المعلومات، الذي يهدف إلى تيسير تدفق المعلومات بين الدول التي تطلب المساعدة والجهات التي تقدم المساعدة.

٢٠ - واستمرت اللجنة وفريق خبراءها في التحاور مع الدول التي تطلب المساعدة والجهات التي يُحتمل أن تقدم المساعدة، حسب الاقتضاء، بهدف التوفيق بفعالية بين عروض وطلبات المساعدة القائمة.

٢١ - وواصل مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي تقديم الدعم إلى دول منطقة أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي من أجل تعزيز تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) في المنطقة. وفي هذا الصدد، نُظمت اجتماعات موائد مستديرة وطنية في عواصم بيرو، وسورينام، وغيانا، شارك فيها خبراء اللجنة، لمساعدة تلك الدول على إعداد خطط عملها الوطنية الطوعية للتنفيذ. وقدم كل من مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا والمحيط الهادئ ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا دعما ماثلا إلى منغوليا وإلى أربع دول في آسيا الوسطى. وفي هذا الصدد، عُقدت اجتماعات لاستعراض تنفيذ خطط العمل الوطنية الطوعية للتنفيذ القائمة ولوضع خطط جديدة مع أوزبكستان، وتركمانستان، وطاجيكستان، وقيرغيزستان، ومنغوليا، في عواصم كل منها، وفي مقر منظمة الأمن والتعاون في أوروبا في فيينا.

٢٢ - وقامت لجنة البلدان الأمريكية لمكافحة الإرهاب التابعة لمنظمة الدول الأمريكية، بالتعاون مع فريق الخبراء في إطار برنامجها لتنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) في الأمريكتين، أيضا بتقديم المساعدة التقنية إلى أوروغواي، والسلفادور، وغواتيمالا على وضع خطط عملها الوطنية الطوعية للتنفيذ.

٢٣ - ووفقا لبرنامج العمل السادس عشر وبهدف تحسين الدعم المقدم إلى الدول من أجل وضع طلبات مساعدة أكثر تفصيلا وفعالية، وتزويد الدول، بناء على طلبها، بمساعدة أكثر فعالية لتلبية احتياجاتها، قامت اللجنة بتنقيح نموذجها المتعلق بطلب المساعدة في آذار/مارس ٢٠١٧. وتعتقد اللجنة أنه ينبغي صياغة طلبات المساعدة، عموما، بطريقة أكثر دقة من أجل إعطاء صورة أوضح عن المساعدة المطلوبة.

٢٤ - ويتضمن نموذج المساعدة الجديد للجنة توجيهات فنية أدق موجهة إلى الدول بشأن تقديم طلبات أكثر تفصيلا، كما أصبح شكل النموذج مبسّطا ويترك حيزا كافيا للذكر جميع المعلومات اللازمة لتقديم طلب مساعدة فردي. وهكذا فإن نموذج عام ٢٠١٧ يعزز الجهود التي تبذلها اللجنة بوصفها جهة توفيق بين طالبي المساعدة ومقدميها، لأنه يسهل إدراج معلومات أكثر تفصيلا ودقة بشأن الاحتياجات من المساعدة، ويتيح تلبية الاحتياجات المحددة بشكل أفضل. ويمكن الاطلاع على نموذج طلب المساعدة لعام ٢٠١٧ على الموقع الشبكي للجنة.

٢٥ - وفي عام ٢٠١٧، تلقت اللجنة طلبات مساعدة جديدة من بليز، وطاجيكستان، وكينيا. وأحيلت تلك الطلبات إلى الجهات المقدمة للمساعدة، على النحو المناسب، ونشرت موجزات الطلبات على الموقع الشبكي للجنة. وأدرج الطلبان المقدمان من بليز وطاجيكستان أيضا في خطّي عملهما الوطنيتين الطوعيتين للتنفيذ اللتين قُدمتا إلى اللجنة.

٢٦ - وفي عام ٢٠١٧، اتفقت اللجنة على أساليب لبلورة استراتيجيات أكثر فعالية للتوفيق بين طلبات وعروض المساعدة. وقررت اللجنة أن تتبع نهجا أكثر استباقية إزاء التوفيق بين الطلبات والعروض، يتضمن التواصل بشكل أكثر تركيزا مع الدول الطالبة للمساعدة ومع الجهات المقدمة للمساعدة، والمبادرة إلى الاتصال بالجهات التي يُحتمل أن تقدم المساعدة، وعند الاقتضاء، المساعدة على فتح حوار بين الدول التي تطلب المساعدة والجهات المقدمة للمساعدة. وعملا بما حثت عليه الفقرة ٢٠ من القرار ٢٣٢٥ (٢٠١٦)، قررت اللجنة مواصلة عقد مؤتمرات مخصصة للتوفيق بين طلبات وعروض المساعدة في عام ٢٠١٨.

٢٧ - وعموماً، نظرت اللجنة أيضاً في سبل تحسين تيسير المساعدة التقنية المقدمة إلى الدول. وقررت اللجنة أن تكلف فريق خبراءها، بناءً على دعوة من الدول ورهنا بتوافر الموارد، بتيسير المساعدة بصورة أكثر فعالية من خلال تنظيم حلقات عمل للمساعدة وإعداد مشاريع مساعدة خاصة ببلدان معينة لفائدة دول أو مناطق محددة. وبهذا القرار، تهدف اللجنة بشكل خاص إلى أن تتمكن من سد ثغرة في المساعدة التي تحصل عليها الدول والمناطق التي تركز على تنفيذ التزاماتها ولكنها قد لا تكون من بين أولويات الدول التي تقدم المساعدة.

جيم - التعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية

٢٨ - في عام ٢٠١٧، واصلت اللجنة توثيق تعاونها مع المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة، ومن بينها كيانات الأمم المتحدة ذات الصلة مباشرة.

٢٩ - وتلبيةً للطلب الوارد في الفقرة ٢٥ من القرار (٢٠١٦) ٢٣٢٥، شجعت اللجنة وفريق خبراءها المنظمات الدولية المعنية (وهي الوكالة الدولية للطاقة الذرية، ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، والمنظمة العالمية لصحة الحيوان، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ومنظمة الصحة العالمية) على تسليط الضوء على الواجبات المنصوص عليها في القرار (٢٠٠٤) ١٥٤٠ في تشريعاتها النموذجية و/أو مبادئها التوجيهية ذات الصلة بالصكوك التي تدرج ضمن إطار ولايتها والتي لها علاقة بالقرار، وذلك حسب الاقتضاء.

٣٠ - ووجهت اللجنة وفريق خبراءها أيضاً دعوة إلى المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية المعنية للمشاركة في دورات تدريبية لفائدة جهات الاتصال المعنية بالقرار (٢٠٠٤) ١٥٤٠ للاضطلاع بدور المدربين ولتمكين الدول المشاركة من فهم أوجه التكامل بين الالتزامات الواردة في القرار (٢٠٠٤) ١٥٤٠ وغيرها من الالتزامات الدولية أو الإقليمية أو دون الإقليمية.

٣١ - وفي هذا الصدد، ترد أدناه الإنجازات البارزة لعام ٢٠١٧:

(أ) قامت اللجنة والخبراء بتكثيف التعاون مع منظمة حظر الأسلحة الكيميائية من خلال المشاركة في المناسبات التي نظمتها المنظمة أو بالتعاون معها. وقد شملت هذه المناسبات أحداث تواصل وحلقات عمل إقليمية، مثل المؤتمر الدولي لنزع السلاح الكيميائي والأمن الذي عُقد في الدوحة في نيسان/أبريل؛ والاجتماع الإقليمي للجان الوطنية الآسيوية بشأن اتفاقية الأسلحة الكيميائية، الذي عقد في دبي، الإمارات العربية المتحدة، في أيار/مايو؛ والاجتماع الإقليمي للجان الوطنية الأفريقية بشأن اتفاقية الأسلحة الكيميائية، الذي عقد في بانجول في تموز/يوليه. وشارك أحد خبراء اللجنة في منتدى أصحاب المصلحة من الدول الأطراف في أفريقيا المتعلق باعتماد تشريعات تنفيذية وطنية متصلة باتفاقية الأسلحة الكيميائية، الذي عُقد في ياوندي في أيلول/سبتمبر. وشارك أحد خبراء اللجنة أيضاً في حلقة عمل الخبراء المتعلقة بالتنسيق الدولي في مجال الأمن الكيميائي، التي عُقدت في لاهاي في أيلول/سبتمبر؛

(ب) وواصلت اللجنة أيضاً تعاونها مع وحدة دعم تنفيذ اتفاقية الأسلحة البيولوجية. وشارك أحد الخبراء في حلقة عمل تدريبية لفائدة جهات الاتصال الوطنية الأفريقية المعنية باتفاقية الأسلحة البيولوجية، اشترك في تنظيمها كل من الوحدة والاتحاد الأفريقي وعُقدت في أديس أبابا في تشرين الأول/أكتوبر. وفي ٥ كانون الأول/ديسمبر، شارك أحد خبراء اللجنة في اجتماع الدول الأطراف

في اتفاقية الأسلحة البيولوجية. وأتاح هذا الحدث فرصة للتفاعل مع بعض الدول التي لم تقدم تقاريرها وإجراء مناقشات مع الدول والمنظمات الدولية التي تقدم المساعدة بشأن الأنشطة التي سيُضطلع بها في السنة المقبلة لدعم الطلبات التي تتلقاها اللجنة؛

(ج) وواصلت اللجنة وخبيراتها التعاون مع المنظمة العالمية لصحة الحيوان. وشارك أحد أعضاء فريق الخبراء في المؤتمر العالمي الثاني بشأن الحد من التهديد البيولوجي، الذي عُقد في أوتاوا في تشرين الثاني/نوفمبر؛

(د) وواصلت اللجنة والخبراء التعاون مع فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية والهياكل الإقليمية المماثلة من خلال المشاركة في مناسبات مكرسة لمكافحة تمويل الانتشار. وشارك أحد الخبراء في الجلسة العامة وجلسات الأفرقة العاملة التابعة لفرقة العمل، التي عُقدت في باريس في شباط/فبراير. واجتمع فريق الخبراء مع أمانة فرقة العمل في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ لمناقشة القضايا المتعلقة بتمويل الانتشار محل الاهتمام المشترك.

٣٢ - ولا تزال المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية تقوم بدور نشط في تعزيز تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤). وفي هذا الصدد، شملت الأنشطة الرئيسية ما يلي:

(أ) أجرى فريق الخبراء مشاورات مع شعبة الدفاع والأمن التابعة لمفوضية الاتحاد الأفريقي في نيويورك في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر لمناقشة مبادرات محددة لدعم تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) في أفريقيا في عامي ٢٠١٨ و ٢٠١٩، بما في ذلك تنظيم دورات تدريبية لفائدة جهات الاتصال المعنية بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) في الدول الأفريقية؛

(ب) وواصلت منظمة الأمن والتعاون في أوروبا تعاونها الوثيق مع اللجنة، واضطلعت بدور قيادي في الجهود الإقليمية الرامية إلى تعزيز تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤). وشارك أحد خبراء اللجنة في اجتماع التحاور المعقود في إطار منتدى منظمة الأمن والتعاون بشأن التعاون الأمني الذي عُقد في فيينا في ٧ حزيران/يونيه. وشارك فريق الخبراء في حلقة عمل دولية عُقدت في كييف في تشرين الثاني/نوفمبر بشأن تعزيز التنفيذ الفعال للقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) في سياق مخاطر وتحديات الانتشار المستجدة. وشارك أحد أعضاء فريق الخبراء أيضا في اجتماع الخبراء الإقليميين المعقود بشأن المسائل المتصلة بتنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، الذي دار في بخارى، أوزبكستان، في نهاية تشرين الثاني/نوفمبر؛

(ج) وواصل الاتحاد الأوروبي تقديم دعمه المالي للتشجيع على تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) باعتماد قرار مجلس الاتحاد الأوروبي (CFSP) 2017/809 في ١١ أيار/مايو ٢٠١٧؛

(د) وواصلت منظمة الدول الأمريكية تعزيز تعاونها مع اللجنة من خلال لجنة البلدان الأمريكية لمكافحة الإرهاب التابعة لها. وشارك أحد خبراء اللجنة في الدورة العادية السابعة عشرة للجنة البلدان الأمريكية التي عُقدت في واشنطن العاصمة في ٦ و ٧ نيسان/أبريل. وشارك فريق الخبراء في حلقة دراسية بعنوان "قرار مجلس الأمن ١٥٤٠: تعزيز التجارة الاستراتيجية وإجراءات مراقبة الحدود في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي"، اشتركت في تنظيمها منظمة الدول الأمريكية وبيرو ودارت في ليما في نيسان/أبريل؛

(هـ) وشارك أحد أعضاء فريق الخبراء في الاجتماع التاسع للمنتدى الإقليمي المعقود بين الدورات بشأن عدم الانتشار ونزع السلاح الذي نظّمته رابطة أمم جنوب شرق آسيا؛

(و) وشارك فريق الخبراء في المدرسة الصيفية لنزع السلاح وعدم الانتشار التي اشتركت في تنظيمها المكسيك ووكالة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛

(ز) وواصل فريق الخبراء، باعتباره عضواً في فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب منذ عام ٢٠٠٥، المشاركة في أعمال فرقة العمل إذ يقدم كل كيان من الكيانات المشاركة فيها مساهمات بما يتفق مع ولاية كل كيان. وتحديدًا، شارك فريق الخبراء في أعمال الفريق العامل المعني بإدارة الحدود وإنفاذ القانون فيما يتعلق بمكافحة الإرهاب التابع لفرقة العمل، بهدف الحصول على معلومات عن برامج الشركاء ذات الصلة بتنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، مثل البرامج التقنية لمراقبة الحدود التي تهدف لمساعدة الدول على تحديد أسلحة الدمار الشامل والمواد ذات الصلة بها. وشارك فريق الخبراء أيضاً في اجتماعات الفريق العامل المعني بمنع الهجمات الإرهابية بأسلحة الدمار الشامل والتصدي لها؛

(ح) وواصلت اللجنة التعاون مع لجنة مكافحة الإرهاب ولجنة مجلس الأمن العاملة بموجب القرارات ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١) و ٢٢٥٣ (٢٠١٥) بشأن تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة وما يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات، ومع خبراء اللجنتين في إطار ولاية كل منهما. وتواصل مختلف أفرقة الخبراء التابعة للجان الثلاث تبادل المعلومات ذات الصلة من أجل مناقشة القضايا المشتركة وتنسيق الإجراءات. وفي شباط/فبراير ٢٠١٧، أجرى فريق الخبراء زيارة قطرية مشتركة إلى طاجيكستان تحت إشراف لجنة مكافحة الإرهاب، أتاحت فرصة أمام اللجنة وفريق الخبراء للتداول مع المسؤولين المعنيين في ذلك البلد بشأن المجموعة الكاملة من الالتزامات الناشئة عن القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)؛

(ط) وفي ١١ أيار/مايو، اشترك الرئيس في تقديم إحاطة إلى مجلس الأمن إلى جانب رئيس لجنة مجلس الأمن العاملة بموجب القرارات ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١) و ٢٢٥٣ (٢٠١٥) بشأن الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة ومن يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات، ورئيس لجنة مكافحة الإرهاب؛

(ي) وواصلت اللجنة وفريق خبراءها التفاعل مع المكتب المعني بالمخدرات والجريمة بشأن تنفيذ اتفاقيات مكافحة الإرهاب والالتزامات المحددة في القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) بهدف تعزيز جهود التعاون في المستقبل، ولا سيما تحسين تنسيق المساعدة. وحضر فريق الخبراء اجتماعاً تنسيقياً مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة عُقد في ٨ حزيران/يونيه في فيينا. وشارك أحد الخبراء في حلقة عمل بشأن مكافحة تمويل الإرهاب وانتشار أسلحة الدمار الشامل نُظّمت في كولومبو في حزيران/يونيه. وشارك أحد الخبراء أيضاً في حلقة عمل وطنية بشأن مكافحة تمويل الإرهاب وانتشار أسلحة الدمار الشامل نُظّمت في كاتماندو في أيلول/سبتمبر؛

(ك) وواصلت اللجنة التعاون مع مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا، ومركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، ومركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا والمحيط الهادئ. وساعد مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا على تنظيم حلقة عمل، عقدت في نواكشوط في الفترة

من ٤ إلى ٦ تموز/يوليه ٢٠١٧، لمساعدة السلطات الموريتانية على صياغة التقرير الوطني الأول. وبالتعاون مع مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا والمحيط الهادئ، شارك فريق الخبراء في حلقة العمل الإقليمية المتعلقة بالأمن البيولوجي في جنوب شرق آسيا التي نظمها المركز في بانكوك في أيلول/سبتمبر؛

(ل) وفي عام ٢٠١٧، واصلت اللجنة تعاونها مع الكيانات والترتيبات المعنية الأخرى، ومن بينها المبادرة العالمية لمكافحة الإرهاب النووي والشراكة العالمية لمكافحة انتشار أسلحة ومواد الدمار الشامل التي أقامتها مجموعة الدول السبع. وشارك أحد الخبراء في حلقة عمل بعنوان "المرموط اليقظ" ("Vigilant Marmot") اشترك في تنظيمها كل من المبادرة العالمية ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ودارت في براتيسلافا في كانون الثاني/يناير. وحضر أحد أعضاء فريق الخبراء اجتماع الفريق العامل للشراكة العالمية الذي عُقد في روما في شباط/فبراير.

دال - الشفافية والتوعية

٣٣ - تسهم أنشطة الشفافية والتوعية بشكل كبير في زيادة توطيد التعاون بين الدول والبرلمانيين والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية ذات الصلة والمجتمع المدني، بما في ذلك الدوائر الصناعية، وفي توعية هذه الجهات بالالتزامات المحددة في القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) وبضرورة تنفيذها.

٣٤ - ومن الأهمية بمكان التواصل بشكل مباشر مع الدول والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية ذات الصلة، وعند الاقتضاء، مع المجتمع المدني الذي يمثل إحدى القنوات الرئيسية للتواصل مع الجماهير على نطاق أوسع وللتواصل مع جماهير محددة.

٣٥ - وفي عام ٢٠١٧، شارك رئيس اللجنة وأعضاؤها وخبرائها في ٥٣ مناسبة من مناسبات التوعية (انظر الضميمة).

٣٦ - وبينما تتحمل الدول المسؤولية عن تنفيذ الالتزامات المحددة في القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، يؤدي البرلمانيون والدوائر الصناعية أدواراً هامة: لأن العمل الذي يقوم به البرلمانيون، وفقاً للإجراءات الوطنية، ضروري لتنفيذ تشريعات تستوفي شروط الفقرتين ٢ و ٣ من القرار؛ ولأن الدوائر الصناعية ترد في طليعة سلسلة تنفيذ الضوابط الوطنية المتعلقة بالمواد ذات الصلة.

٣٧ - وفي هذا الصدد، ألقى رئيس اللجنة كلمة أمام الجمعية البرلمانية للدول الأعضاء في رابطة الدول المستقلة، والجمعية البرلمانية لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا في سانت بيترسبرغ، بالاتحاد الروسي، في آذار/مارس ٢٠١٧. وفي الكلمة التي ألقاها الرئيس، سلط الضوء على أهمية القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) في منع وقوع الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية، إلى جانب نظم إيصالها والمواد المتصلة بها لإنتاجها وتصنيعها، في أيدي أطراف من غير الدول، بمن في ذلك الإرهابيون.

٣٨ - وفيما يتعلق بالدوائر الصناعية، شاركت اللجنة وفريق خبراءها في ثلاث مناسبات في عام ٢٠١٧ أشركت الدوائر الصناعية مباشرةً وأتاحت فرصاً للعمل معها ولتزويدها بمعلومات بشأن التزاماتها بموجب القوانين الوطنية، وهي كالاتي:

(أ) في آذار/مارس، نظمت المؤسسة الصينية لهندسة الآلات دورة تدريبية بشأن الامتثال الداخلي في بيجين، بالتعاون مع الرابطة الصينية للحد من الأسلحة ونزع السلاح. وكان الهدف

من التدريب هو رفع مستوى الوعي من أجل تعزيز الامتثال الداخلي، ولا سيما فيما يتعلق بالالتزامات القطاع الصناعي بموجب القوانين واللوائح الوطنية المتعلقة بمراقبة الصادرات، وكفالة الاتساق مع الشروط الدولية لعدم الانتشار؛

(ب) والمؤتمر الإقليمي لتوعية القطاع الصناعي لدول تحالف منطقة المحيط الهادئ والبرازيل الذي استضافته حكومة المكسيك في مكسيكو سيتي في حزيران/يونيه، بالتعاون مع مكتب شؤون نزع السلاح، وبدعم من حكومة ألمانيا؛

(ج) والمؤتمر الخامس لعملية فيسبادن الذي استضافته ألمانيا في فيسبادن، ألمانيا، في تشرين الثاني/نوفمبر.

٣٩ - وفي عام ٢٠١٧، واصلت اللجنة تعهد موقعها الشبكي باعتباره أداة لتوعية العموم وباعتباره مصدرا رئيسيا للمعلومات والموارد ذات الصلة بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) لكي تستخدمها الدول الأعضاء، وأعضاء اللجنة، والمجتمع المدني، والدوائر الصناعية. وبدعم من مكتب شؤون نزع السلاح، تم تحديث الموقع الشبكي بانتظام. وقد شملت التحديثات ما يلي:

(أ) جدول زمني لمناسبات التواصل وحلقات العمل التي سبق تنظيمها، وكذلك المناسبات المقبلة المؤكدة، بما في ذلك المذكرات الإعلامية عن تلك الأنشطة؛

(ب) قائمة بالأسئلة المتكررة؛

(ج) جهات الاتصال الوطنية التي تعينها الدول الأعضاء والمنظمات الدولية؛

(د) نموذج طلب المساعدة، وطلبات وعروض المساعدة؛

(هـ) التقارير الوطنية وخطط العمل الوطنية الطوعية للتنفيذ؛

(و) البيانات والعروض المقدمة من الرئيس وأعضاء اللجنة؛

(ز) نموذج المصفوفة المنقح تمشيا مع التوصيات الواردة في الاستعراض الشامل لعام ٢٠١٦.

٤٠ - وفي عام ٢٠١٧، واصلت اللجنة نشر الرسائل الفصلية الموجهة من الرئيس^(٢). وازدادت الشفافية بإرسال المعلومات الجديدة عن طريق البريد الإلكتروني إلى قائمة توزيع كانت تتضمن حوالي ٢١٠٠ مشترك في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر.

٤١ - وعُرض التصميم الجديد للموقع الشبكي للجنة، الذي اكتمل في عام ٢٠١٦، وهو أيسر استخداما وأكثر جاذبية.

٤٢ - وفي عام ٢٠١٧، بلغ عدد زيارات الموقع الشبكي ٦٧ ٠٩٢ زيارة حتى تاريخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر، مما مثل زيادة قدرها ١ في المائة بالمقارنة مع السنة السابقة.

٤٣ - وفي عام ٢٠١٧، نُشرت ٥ نشرات صحفية عن فعاليات اللجنة مقارنة بـ ١١ نشرة في عام ٢٠١٦.

(٢) يمكن الاطلاع عليها على الرابط التالي: www.un.org/en/sc/1540/chair-message.

هاء - المسائل الإدارية

٤٤ - واصلت إدارة الشؤون السياسية ومكتب شؤون نزع السلاح تقديم الدعم إلى اللجنة وإلى فريق خبراءها رغم الصعوبات الناجمة عن انقسام المسؤوليات.

٤٥ - وفي عام ٢٠١٧، حصل العديد من أنشطة اللجنة على الدعم من خلال التبرعات المقدمة إلى صندوق الأمم المتحدة الاستئماني لأنشطة نزع السلاح على الصعيدين العالمي والإقليمي. وكذلك في عام ٢٠١٧، استُخدمت مبالغ مالية من منح قدمتها في السنوات السابقة كل من ألمانيا، وجمهورية كوريا، وكازاخستان، وكندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، ومن تبرعات جديدة قدمها الاتحاد الأوروبي واليابان في عام ٢٠١٧.

٤٦ - وفي القرار ٢٣٢٥ (٢٠١٦)، طلب مجلس الأمن إلى اللجنة أن تقوم، تمثيلاً مع ما جاء في تقرير الاستعراض الشامل لعام ٢٠١٦، بإيلاء مزيد من النظر في مدى فعالية ونجاعة البعثة السياسية الخاصة التي تدعم اللجنة، وشجّع اللجنة على أن تزود مجلس الأمن في عام ٢٠١٧ بتقرير عن نتائج هذا التقييم، حسب الاقتضاء. وبعد النظر مرة أولى في هذه المسألة وفقاً لبرنامج عمل اللجنة السادس عشر، برئاسة نائبين لرئيس اللجنة، هما السنغال والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، لم تتمكن اللجنة من التوصل إلى توافق في الآراء بشأن هذه المسألة.

٤٧ - وفي حزيران/يونيه ٢٠١٧، بدأت اللجنة عملية تعيين ستة خبراء جدد. ويرئاسة السويد، وهي أيضاً نائبة لرئيس اللجنة، نظرت اللجنة في الترشيحات المقدمة من الدول الأعضاء لشغل مناصب الخبراء. وقد أكدت اللجنة تعيين ستة خبراء جدد في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ وهم: إديت باييس (الأرجنتين)، وهونغليو جانغ (الصين)، وكيواكو تاناكا (اليابان)، وميشيل كومبرينك (جنوب أفريقيا)، وسكوت سبنس (الولايات المتحدة)، وجوناثان بروور (المملكة المتحدة).

ثالثاً - الاعتبارات النهائية

٤٨ - في عام ٢٠١٧، اضطلعت اللجنة وفريق خبراءها بقدر كبير من الأعمال وفقاً لبرنامج العمل لعام ٢٠١٧، إلا أنه لا يزال هناك الكثير الذي يتعين فعله.

٤٩ - وفيما يتعلق بالتنفيذ، انخفض عدد الدول التي لم تقدم تقريرها الأول بعد من ١٦ إلى ١٤ دولة. وتم التفاوض مع جميع الدول التي لم تقدم تقاريرها بشأن هذه المسألة، وتضمنت هذه الحوارات عروضاً بتقديم المساعدة، وذلك أكثر من مرة في بعض الحالات. وستواصل اللجنة بذل هذه الجهود في عام ٢٠١٨ وستواصل تشجيع الدول على تقديم معلومات إضافية عن تنفيذها للقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤).

٥٠ - وفي عام ٢٠١٧، نظرت اللجنة في شكل المصفوفة المنقحة واعتمدها. وفي المستقبل، سيستند التنقيح المنهجي للمصفوفات إلى شكل هذه المصفوفة الجديدة. وفي عام ٢٠١٨، سيجري تغيير مصفوفات اللجنة القائمة لتعكس الشكل الجديد. وينبغي الانتهاء من تنقيح المصفوفات قبل موعد الاستعراض الشامل المقبل الذي يرتقب إكماله في حدود ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٢١.

٥١ - وينبغي للجنة أن تجري مناقشات بشأن النهج المثلى لإنفاذ قوانين فعالة ملائمة تحظر الأنشطة المذكورة في الفقرة ٢ من القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤).

٥٢ - وينبغي للجنة أن تعقد اجتماعاً مغلقاً على مستوى الخبراء للنظر في المسائل الأخرى التي يركز عليها القرار ٢٣٢٥ (٢٠١٦)، وهي التحديات التي تعترض مراقبة مسالك النقل غير المادي للتكنولوجيا والحصول على المعلومات التي يمكن استخدامها لأغراض الانتشار، وحصر المواد الحساسة وتأمينها، مع توجيه دعوات إلى متكلمين خبراء، حسب الاقتضاء.

٥٣ - ولا تزال الدورة التدريبية التي تُنظَّم لفائدة جهات الاتصال المعنية بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) تبرهن على أنها أداة مفيدة لتعزيز الشبكات الإقليمية للمسؤولين المتفرغين لتيسير تنفيذ القرار. وينبغي أن تواصل اللجنة دعم تنظيم مثل هذه الدورات التدريبية في عام ٢٠١٨.

٥٤ - كما ينبغي أن تواصل اللجنة التفاوض مع الدول التي قررت دعوة اللجنة لمساعدتها على وضع خطط عمل وطنية طوعية للتنفيذ، بما في ذلك بالتعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية الأخرى مثل منظمة الدول الأمريكية، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، والمركز الإقليمي للمساعدة على التحقق من تحديد الأسلحة وتنفيذه - مركز التعاون الأمني - والمراكز الإقليمية مثل مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، ومركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا، ومركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا والمحيط الهادئ.

٥٥ - وسمحت المنحة الأولى التي قدمتها حكومة كندا إلى صندوق الأمم المتحدة الاستئماني المكرس لمساعدة دول معينة من منطقة أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي لصياغة خطط العمل الوطنية الطوعية للتنفيذ، بتعزيز الفرص المتاحة أمام اللجنة للتفاعل مباشرة مع الدول في تلك المنطقة، ولا سيما في إطار الرد على طلباتها للحصول على المساعدة. ولكي تتمكن اللجنة من مواصلة هذا النوع من الأنشطة مع الدول، ينبغي التشجيع على تقديم المزيد من المنح.

٥٦ - وتعترف اللجنة بالحاجة إلى إجراء حوار ملائم لهذا الغرض مع الدول وفي ما بينها بشأن تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، وذلك لكفالة توافق المساعدة المقدمة إلى الدول التي تطلبها مع ظروف تلك الدول وأولوياتها واحتياجاتها الوطنية. وينبغي أن تواصل اللجنة النظر في كيفية استخدام الموارد المتاحة لتيسير الرد على طلبات المساعدة بسرعة وفعالية.

٥٧ - وفيما يخص التعاون الدولي، يجب على اللجنة وفريق خبراءها مواصلة التعاون مع المنظمات الدولية، ولا سيما من خلال التفاعل مباشرة في مزارع أهم المنظمات الدولية ذات الصلة، أثناء زيارات الممثلين إلى نيويورك أو أثناء أي أحداث دولية ذات صلة. ولتشجيع اللجنة على الاضطلاع بدور أكثر حيوية مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية في دعم تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، يُقترح أن تنظر اللجنة في تحسين تنسيق التخطيط لأنشطة محددة. وبالمثل، تحتاج اللجنة إلى تعزيز تعاونها مع المراكز الإقليمية التابعة لمكتب شؤون نزع السلاح بغية تيسير إشراك الدول في السياق الإقليمي.

٥٨ - وينبغي أن تعقد اللجنة اجتماعات مع المنظمات الدولية المتخصصة المعنية من أجل تحسين التعاون في مجال المساعدة وتبادل المعلومات بشأن المسائل التقنية. أما مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، فينبغي أن تُنمّي اللجنة التعاون في إطار الأنشطة الحالية والمستقبلية المتعلقة بتنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) وفي إطار المساعدة ذات الصلة، مع مراعاة مختلف السياقات الإقليمية.

- ٥٩ - وينبغي للجنة أن تواصل دعوة المنظمات الدولية ذات الصلة للمشاركة في الأحداث المخصصة المتصلة بأنشطتها (مثل الدورات التدريبية لفائدة جهات الاتصال). وينبغي للجنة أن تنظر في تنظيم زيارات قطرية مشتركة مع منظمات دولية أخرى بناء على دعوة من الدول.
- ٦٠ - وفي عام ٢٠١٧، تم تحديث المعلومات المنشورة على الموقع الشبكي للجنة لتعكس نتائج الاستعراض الشامل الذي اكتمل في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦. وسيظل التواصل الإلكتروني من خلال الموقع الشبكي للجنة، الذي برهن على فائدته في السنوات السابقة، عنصراً هاماً من عناصر أنشطة التوعية التي تقوم بها اللجنة. وحسب ما تسمح به الموارد، سيتعيّن إدخال المزيد من التحسينات، بما في ذلك تعزيز التكنولوجيا لدعم إدارة بيانات اللجنة واستخدامها.
- ٦١ - وينبغي للجنة أن تفكّر في اتباع استراتيجيات إضافية لجذب المزيد من الزوار لموقعها الشبكي.
- ٦٢ - وينبغي أن تواصل اللجنة تكثيف جهودها الرامية إلى توعية البرلمانيين وغيرهم من صنّاع القرار الرفيحي المستوى.

مناسبات التوعية التي نُظِّمت في عام ٢٠١٧ وحضرها رئيس اللجنة أو أعضاؤها
و/أو فريق الخبراء التابع لها

التاريخ	الوصف	الجهة (الجهات) المنظمة/الرعاية	المكان
الزيارات إلى الدول بناء على دعوتها			
٦-٤ تموز/يوليه	حلقة عمل لمساعدة السلطات الموريتانية على صياغة تقريرها الوطني الأول	موريتانيا واللجنة ومكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح (مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا)	نواكشوط
١١-١٣ تشرين الأول/أكتوبر	اجتماع مائدة مستديرة وطنية بشأن تقديم التقارير	تيمور - ليشتي واللجنة ومكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح (مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا والمحيط الهادئ)	دبلي
٢٠ و ٢١ آذار/مارس	اجتماع مائدة مستديرة وطنية بشأن إعداد خطة عمل وطنية طوعية للتنفيذ	السلفادور واللجنة	سان سلفادور
٦ و ٧ تشرين الثاني/نوفمبر	إنهاء صياغة مسودة خطة عمل وطنية طوعية للتنفيذ	السلفادور واللجنة ومكتب شؤون نزع السلاح ومنظمة الدول الأمريكية	سان سلفادور
٢٧ و ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر	وضع خطة عمل وطنية طوعية للتنفيذ	غواتيمالا واللجنة ومكتب شؤون نزع السلاح ومنظمة الدول الأمريكية	غواتيمالا سيتي
الزيارات المشتركة إلى الدول			
٢٠-٢٤ شباط/فبراير	زيارة المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب إلى طاجيكستان	طاجيكستان ولجنة مكافحة الإرهاب	دوشانبي
أنشطة أخرى خاصة ببلدان بعينها			
٨-١٠ آذار/مارس	اجتماع استعراض خطة العمل الوطنية لقرغيزستان المتعلقة بتنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)	قرغيزستان ومكتب شؤون نزع السلاح ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا	فيينا
١٢ نيسان/أبريل	اجتماع مائدة مستديرة وطنية بشأن تحديد المساعدة القانونية والتقنية المتاحة لتيسير تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)	سورينام ومركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي	باراماريو
١٨ و ١٩ نيسان/أبريل	اجتماع مائدة مستديرة وطنية لوضع خطة عمل وطنية طوعية لتنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)	أوروغواي واللجنة ومنظمة الدول الأمريكية مونتيفيديو	
٨-١٠ أيار/مايو	اجتماع مائدة مستديرة وطنية بشأن تعزيز تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) والمساعدة على وضع خطة عمل وطنية طوعية للتنفيذ	منغوليا ومكتب شؤون نزع السلاح ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا	أولانباتار

التاريخ	الوصف	الجهة (الجهات) المنظمة/الرعاية	المكان
٢٤-٢٦ أيار/مايو	اجتماع لاستعراض تنفيذ خطة العمل الوطنية لعام ٢٠١٤ التي وضعتها أوزبكستان لتنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)	أوزبكستان ومكتب شؤون نزع السلاح ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا	فيينا
٢٩ و ٣٠ حزيران/يونيه	اجتماع مائدة مستديرة بشأن تعزيز تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) ووضع خطة عمل وطنية طوعية للتنفيذ	تركمانستان ومكتب شؤون نزع السلاح ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا	عشق آباد
٤ آب/أغسطس	اجتماع مع وزير خارجية الصين	الصين وخبراء من اللجنة	بيجين
١٨-٢١ أيلول/سبتمبر	اجتماعات لاستعراض خطط العمل الوطنية للتنفيذ	منغوليا وطاجيكستان ومركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا والمحيط الهادئ ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا	فيينا
أنشطة التوعية الأخرى			
٢٤-٢٦ كانون الثاني/يناير	حلقة العمل المعنونة "المرموط اليقظ" بشأن الأطر القانونية التي نظمتها المبادرة العالمية لمكافحة الإرهاب النووي	سلوفاكيا وكندا ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والمبادرة العالمية لمكافحة الإرهاب النووي	براتيسلافا
٣١ كانون الثاني/يناير	الجلسة الثالثة عشر للمحادثات الآسيوية الرفيعة المستوى بشأن عدم الانتشار	اليابان (وزارة الخارجية)	طوكيو
٥-١٠ شباط/فبراير	حلقة عمل بشأن الأمن النووي في السياسات والممارسة في القارة الأفريقية	المركز الأفريقي للعلم والأمن الدولي أكرا ومركز جيمس مارتن لدراسات عدم الانتشار وغانا	أكرا
١٩-٢٤ شباط/فبراير	الجلسة العامة لفرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية واجتماعات الفريق العامل التابع لها	فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية	باريس
٢١-٢٣ شباط/فبراير	الحلقة الدراسية الرابعة والعشرون لمراقبة الصادرات الآسيوية	اليابان ومركز المعلومات المتعلقة بمراقبة تجارة المعدات الأمنية	طوكيو
٢٢-٢٤ شباط/فبراير	اجتماع الفريق العامل للمشاركة العالمية التي أقامتها مجموعة الدول السبع	إيطاليا ومجموعة الدول السبع والفريق روما العامل للشراكة العالمية	روما
٧ و ٨ آذار/مارس	ندوة متقدمة لإدارة السلامة والأمن الكيميائيين	باكستان	إسلام آباد
٨ و ٩ آذار/مارس	الاجتماع التاسع للمنتدى الإقليمي المعقود بين الدورات بشأن عدم الانتشار ونزع السلاح لرابطة أمم جنوب شرق آسيا	نيوزيلندا والمنتدى الإقليمي لرابطة أمم جنوب شرق آسيا	أوكلاندا، نيوزيلاندا
١٤ و ١٥ آذار/مارس	حلقة دراسية إقليمية بشأن القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) نزع السلاح	باكستان واللجنة ومكتب شؤون نزع السلاح	إسلام آباد

التاريخ	الوصف	الجهة (الجهات) المنظمة/الرعاية	المكان
١٥ و ١٦ آذار/مارس	تدريب على الامتثال الداخلي من تنظيم المؤسسة الصينية لهندسة الآلات	المؤسسة الصينية لهندسة الآلات والرابطة الصينية للحد من الأسلحة ونزع السلاح	بيجين
٢٧ و ٢٨ آذار/مارس	المؤتمر البرلماني المعني بمكافحة الإرهاب الدولي	الجمعية البرلمانية للدول الأعضاء في رابطة الدول المستقلة والجمعية البرلمانية لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا	سانت بيترسبورغ، الاتحاد الروسي
٦ و ٧ نيسان/أبريل	الدورة العادية السابعة عشرة للجنة البلدان الأمريكية لمكافحة الإرهاب	أمانة لجنة البلدان الأمريكية لمكافحة الإرهاب التابعة لمنظمة الدول الأمريكية	واشنطن العاصمة
١٠ و ١١ نيسان/أبريل	المؤتمر الدولي لنزع السلاح الكيميائي والأمن	قطر ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية	الدوحة
٢٤-٢٦ نيسان/أبريل	حلقة دراسية بعنوان "قرار مجلس الأمن ١٥٤٠: تعزيز التجارة الاستراتيجية وإجراءات مراقبة الحدود في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي"	بيرو ومكتب شؤون نزع السلاح و منظمة الدول الأمريكية	ليما
١٦-١٨ أيار/مايو	الاجتماع الإقليمي للجان الوطنية الآسيوية بشأن اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية	الإمارات العربية المتحدة ومنظمة دبي، الإمارات العربية المتحدة	الإمارات العربية المتحدة
٧ حزيران/يونيه	الاجتماع العام بشأن التعاون الأمني لمنتدى منظمة الأمن والتعاون في أوروبا بشأن القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) وقراري متابعته ١٩٧٧ (٢٠١١) و ٢٣٢٥ (٢٠١٦): تبادل التجارب والممارسات الفضلى الوطنية في مجال مراقبة الصادرات بين الدول المشاركة في منظمة الأمن والتعاون في أوروبا	منظمة الأمن والتعاون في أوروبا	فيينا
٨ و ٩ حزيران/يونيه	المؤتمر الإقليمي لتوعية القطاع الصناعي بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) (عملية فيسبادن) لدول تحالف منطقة المحيط الهادئ والبرازيل	المكسيك وألمانيا ومكتب شؤون نزع السلاح	مكسيكو سيتي
١٣ تموز/يوليه	المدرسة الصيفية بشأن نزع السلاح وعدم الانتشار	المكسيك ووكالة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي ومركز جيمس مارتن لدراسات عدم الانتشار	مكسيكو سيتي
١٨-٢٠ تموز/يوليه	الاجتماع الإقليمي للجان الوطنية الأفريقية بشأن اتفاقية الأسلحة الكيميائية	غامبيا ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية	بانجول
٢٢ و ٢٣ حزيران/يونيه	حلقة العمل الوطنية بشأن مكافحة تمويل الإرهاب وانتشار أسلحة الدمار الشامل	سري لانكا ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة	كولومبو

التاريخ	الوصف	الجهة (الجهات) المنظمة/الرعاية	المكان
٢-٤ آب/أغسطس	استعراض الأقران	بيلاروس وقيرغيزستان ومركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا والمحيط الهادئ	دوشانبي
٧-١١ آب/أغسطس	دورة تدريبية لجهات الاتصال	الصين واللجنة	شيان، الصين
١٢ و ١٣ أيلول/سبتمبر	حلقة عمل وطنية بشأن مكافحة تمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل	نيبال ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة	كاتماندو
١٢-١٤ أيلول/سبتمبر	منتدى أصحاب المصلحة للدول الكامبيرون ومنظمة حظر الأسلحة الأطراف الأفريقية ومنظمة حظر الكيميائية الأسلحة الكيميائية		ياوندي
١٤ و ١٥ أيلول/سبتمبر	المركز الإقليمي للمساعدة على التحقق من تحديد الأسلحة وتنفيذه - الحلقة الدراسية لمركز التعاون الأمني بشأن خطط العمل الوطنية للتنفيذ	المركز الإقليمي للمساعدة على التحقق من تحديد الأسلحة وتنفيذه - مركز التعاون الأمني - ومكتب شؤون نزع السلاح	راكيتي، كرواتيا
١٩-٢١ أيلول/سبتمبر	مؤتمر القمة العالمي بشأن السلامة والأمن الكيميائيين	الاتحاد الصيني لقطاع النفط والصناعات الكيميائية والمركز الدولي للسلامة والأمن الكيميائيين	شانغهاي، الصين
٢٧ و ٢٨ أيلول/سبتمبر	حلقة عمل إقليمية بشأن الأمن البيولوجي في جنوب شرق آسيا	تاييلند ومركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا والمحيط الهادئ	بانكوك
٢٨ و ٢٩ أيلول/سبتمبر	حلقة عمل خبراء بشأن التنسيق الدولي في مجال الأمن الكيميائي	منظمة حظر الأسلحة الكيميائية	لاهاي
٤ تشرين الأول/أكتوبر	وضع خطة عمل وطنية طوعية للتنفيذ لغيانا	مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي	جورجتاون
٤-٦ تشرين الأول/أكتوبر	استعراض أقران، شيلي وكولومبيا، المرحلة ١	شيلي وكولومبيا واللجنة	بوغوتا
١٧ و ١٨ تشرين الأول/أكتوبر	حلقة عمل تدريبية لفائدة جهات الاتصال الوطنية الأفريقية المعنية باتفاقية الأسلحة البيولوجية	وحدة دعم تنفيذ اتفاقية الأسلحة البيولوجية ومفوضية الاتحاد الأفريقي	أديس أبابا
١٩-٢١ تشرين الأول/أكتوبر	مؤتمر موسكو لعدم الانتشار لعام ٢٠١٧	مركز دراسات الطاقة والأمن	موسكو
٢٤-٢٦ تشرين الأول/أكتوبر	استعراض أقران، شيلي وكولومبيا، المرحلة ٢	شيلي وكولومبيا واللجنة	سانتياغو
٣١ تشرين الأول/أكتوبر - ٢ تشرين الثاني/نوفمبر	المؤتمر العالمي الثاني بشأن الحد من التهديد البيولوجي	كندا والمنظمة العالمية لصحة الحيوان	أوتاوا
٢ و ٣ تشرين الثاني/نوفمبر	حلقة العمل الدولية المتعلقة بتعزيز أوكرانيا التنفيذ الفعال للقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) في سياق مخاطر وتحديات الانتشار المستجدة		كيبف

التاريخ	الوصف	الجهة (الجهات) المنظمة/الرعاية	المكان
٢٣ و ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر	المؤتمر الخامس لعملية فيسبادن	ألمانيا واللجنة	فيسبادن، ألمانيا
٢٧ و ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر	اجتماع خبراء إقليميين بشأن المسائل المتصلة بتنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)	أوزبكستان ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا	بخارى، أوزبكستان
٤-٨ كانون الأول/ديسمبر	اجتماع الدول الأطراف في اتفاقية الأسلحة البيولوجية	الدول الأطراف في اتفاقية جنيف	